لوادعي المديون دفعا نصلا … فشهدوا له بذلك مجملا
لو تقبل الشهادة المذكورة … اصلا كما قالوه في ذي الصورة
شهادة الشاهد بالمجهول في … ثلاثة تجز بلا توقف
فيما اذا قالوا فلان قد كفل … نفس فلان وهو عنا قد جهل
او شهدوا برهن شيء يجهل … او غصبه ايضا كما قد نقلوا
واعلم بان شاهد العقار … لو لم يكن يدري حدود الدار
وسال القضاة ثم فسرا … حدودها يقبل ما قد قررا
لو ادعى عينا وذا يجحد … والشاهدان صاح قالا نشهد
نحن على اقراره هذا يقبل … اما اذا قال الصبي يسأل
زيد بانني عليه ذا اشهد … بالمال والاقرار قال الجحد
فاعلم بان ذاك ليس يقبل … ومثل هذا الامر ليس نقلوا

لوادعي

لوادعي المديون للدين الادا … وواحد من الشهود شهدا
بانه اداه والاخر قد … قال اقر بادايه يرد
اذ واحد من ذين اضحى يشهد … بالفعل والثاني بقول يسند
ومثل هذا الشيء دعوى القتل … كذا النكاح قال اهل الفضل
ان كان في ذا الصد الشهود … يشهد بالقتل وبالعقود
وشهد الاخر بالاقرار … به يرد ذا بلا انكار
وهكذا الغصب على ما ذكرا … اذ لا يكون فعله مكررا
لو شهد الشاهد حيث يدعي … شخص بانه العين ملك المدعي
وشهد الثاني على اقرار … ذي اليد لا يصح في المختار
اما اذا ما كان ذا في الدين … فانه صح بغير مين
والفرق ان الدين لا يحتمل … زوائدا والعين قد تحتمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)